الكمال والإجزاء في الاستنجاء والاستجمار

إعداد:
أ/ نبيلة بنت سعيد بن يسلم باجحاو

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية- تخصص الفقه وأصوله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة – المملكة العربية السعودية

الكمال والإجزاء في باب الاستنجاء والاستجمار

نبيلة بنت سعيد باجحاو
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية ، تخصص الفقه وأصوله ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة ، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: nbajhau@gmail.com

المستخلص :

موضوع الكمال والإجزاء في العبادات، وفي كتاب الطهارة على وجه الخصوص، من أهم الموضوعات، وأكثرها فائدة؛ لارتباطها بأهم تكليف كلّفنا الله به وهو عبادته، والمراد بالكمال في صفة العبادة وقدرها: بيان الهدي الكامل لرسول الله "صلو لله سلامة عليه" في العبادة، وهذا يستلزم بيانما هو واجبٌ وما هو سنةٌ، وأما الإجزاء: فيكون بيانه بذكر القدر الذي تبرأ به ذمة المكلف، والحاجة ماسةٌ لبيان هذين النوعين مما يُعين المكلف على معرفة حدود المأمورات الشرعية في العبادات، فيفرق بين الكمال والإجزاء في خاصة نفسه، وكذلك بالنسبة لغيره إذا كان مفتياً أو معلِّماً، وبهذا كلِّه تتحقَّق عبادة الله على بصيرة وهدى، بخلاف ما إذا خلط بينهما فجعل المسنون مفروضاً فإنه يتحمَّل المشاق، ويلزم نفسه أو غيره بما لم يُلزمه به الشارع، وهذه الدراسة مهمة في هذا الجانب، ومادتها العلمية تغني الباحث كثيراً في فهم الشريعة، والعمل بها، وهي معينة لبلوغ الفضل ومرتبة الإحسان التي هي أعظم قربةً وثواباً عند الله، كما أن معرفة الإجزاء تُعين على معرفة ما تبرأ به الذِّمة من واجب العبادة، وفي هذا كله بيان ليُسر الشريعة وسماحتها في العبادات بكشف ما هو لازم وغير لازم والتفريق بينهما، ومن شأن ذلك أن يقفل باب التنطُّع والتَّشدد في الدين بجعل ما هو مسنون واجباً ولازماً.

الكلمات المفتاحية: الكمال والإجزاء ، الاستنجاء ، الاستجمار ، العبادات ، الطهارة.

Perfection and Rewards on the Chapter of Cleanliness

Nabeela Saeed Bajhau
Department of Islamic Law and Studies ,Jurisprudence and its Fundamentals , Faculty of Arts and Humanities , King Abdul Aziz University , Jeddah , Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: nbajhau@gmail.com

Abstract:

The perfection and requital in the worships and in the purity book especially is one of the most important topics, the most useful and related to the most important assignment from Allah to us, it's the worship of Almighty God, the perfection in worship is the full guidance of Prophet Muhammad "blessing and peace of Allah be upon him" in the worship which requires clarifying the pillar, Sunnah, and obligations, but the requital explains the part of duty, which the legally competent person is disassociated of, the urgent need to clarify these two types comes from the need of the legally competent person to know the limits of legitimate orders in the worships, to be able to distinguish between the perfection and requital by himself, as well as for the instructor or Mufti, so with all of that the implement the worship of Allah will be based on the insight and guidance, otherwise, any confusion makes the enacted is necessary which make the legally competent person bears the hardships, and commit himself or others with what noncommittal legitimately. So this study is very important from this side, and its scientific material helps the researcher to understanding the religion, ad to works on it, to reach the level of charity which greater than the requital, and also the

knowledge about the requital helps to know what one has disassociated of the duty of worship, which is extremely important. All of this shows the tolerance of Islam in the worship that with showing the necessary and unnecessary, and the difference between them, which closes the door of militancy and extremism by making what is enacted is must and should.

Keywords: Perfection And Reward , Cleanliness , Acts Of Worship , Purity.

المـقـدمـة:

الحمد لله المتصف بصفات الكمال، المتفرد بالإنعام والإفضال، أحمده حمداً لا تغير له ولا زوال، وأشكره شكراً لا تحول لـه ولا انفصال، وأشـهد أن لا إلـه إلا الله وحـده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، الداعي إلى أصح الأقوال، وأسد الأفعال، وصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه خير صحب وخير آل، صلاة دائمة بالغدو والآصال، أما بعد:

فقد اعتنت الشريعة الإسلامية بطهارة المسلم، وجعلتها مفتاح الصلاة، ثاني ركن من أركانها، وأول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة، ولهذه المكانة العظيمة قام الفقهاء بتقديم كتاب الطهارة على كتاب الصلاة.

وقد وجدتُ أن موضـوع الكمال والإجـزاء فـي كتـاب الـطهارة بصفة عامة، وفي كتاب الاستنجاء والاستجمار بصفة خاصة، مـن أهـم الموضوعات، وأكثرها فائدة، لأن معرفة ما أمر به الله ﷻ من أهم الواجبات وآكدها، والعبادات التي تضمنتها الكتاب والسنة جاء بيانها على وجه الكمال في كثير من النصوص، ووردت نصوص أخرى مبينة لحدِّ الإجزاء فيها، ومن هنا وجدت أهمية بيان هذين النوعين مما يُعين المكلف على معرفة حدود المأمورات الشرعية في العبادات، قال ﷻ:

﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾ [1]، فالمقتصد: هو الذي أدى الـقدر الـمجزئ في العبادة فامتثـل الأمر، واجـتنب الـنهي، ولم يـزد على ذلك؛ والسابق بـالخيـرات: هـو الـذي أدى الـكمـال فـي الـعبـادة، فقـام بـالـقـدر الـمـجـزئ، وزاد بـالـتـقـرب إلـــى الله ﷻ بـالـنوافل، والتورع عن بعض الجائزات[2].

وفي هذا البحث تناولت الكمال والإجزاء في الاستنجاء و الاستجمار، والتي ذكرها الفقهاء، فبيَّنوا حدَّ الكمال والإجزاء فيها، من خلال النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنـة.

(١) سورة فاطر، الآية: ٣٢.
(٢) انظر: الشنقيطي، أضواء البيان ، ٤١٧/١.

أهمية الموضوع:

أولاً: إن معرفة الكمال والإجزاء معين على معرفة الواجبات والمسنونات، والتفريق بينهما.

ثانياً: إن معرفة الكمال في العبادات معينٌ لبلوغ الفضل، ومرتبة الإحسان، كما أن معرفة الإجزاء تُعين على معرفة ما تبرأ به الذمة من واجب العبادة.

ثالثاً: بيان يُسر الشريعة وسماحتها في العبادات، بكشف ما هو لازم وغير لازم والتفريق بينهما، ومن شأن ذلك أن يقفل باب التنطُّع والتَّشدد في الدين بجعل ما هو مسنون واجباً ولازماً.

رابعاً: اهتمام الفقهاء رحمهم الله وعنايتهم ببيانه في كتبهم على اختلاف مذاهبهم، كما سيظهر جلياً من خلال هذا البحث، مما يؤكّد هذه الأهمية.

الدراسات السابقة:

لم أجد – حسب اطلاعي – من جمع الصفات الكاملة والمجزئة للاستنجاء والاستجمار سوى ما هو مبثوث في كتب الفقه، ومن أغراض البحث كما هو معلوم جمع ما تفرق وبيان ما أُشكل، ولهذا رأيت من الأهمية العناية بجمع هذه المادة المتفرقة المتعلقة بطهارة المسلم.

ما تضيفه هذه الدراسة:

أولاً: جمع المسائل التي وردت فيها صفات الكمال والإجزاء.
ثانياً: بيان الآثار المترتبة من تقسيم الفقهاء لصفات العبادة إلى كمال وإجزاء.
ثالثاً: بيان السنن الواردة في صفة العبادة وقدرها.

حدود البحث:

اقتصرتُ في البحث على مسائل كتاب الطهارة في بابالاستنجاء والاستجمار، وتتلخص حدود ومعالم البحث فيه من جانبين:

الجانب الأول: بيان الكمال والإجزاء في العبادات التي اشتملت على الواجبات والمسنونات، فيكون الكمال بالإتيان بهما جميعا، ويكون الإجزاء بالاقتصار على الواجبات دون المسنونات.

الجانب الثاني: بيان الكمال والإجزاء في العبادات المسنونة، فيكون الكمال فيها بتحصيل أعلى الصفات في أدائها، ويكون الإجزاء بالإتيان بالقدر الذي يحصل به إصابة أقل ما يقع به الفعل.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحث، وثلاث مطالب، وخاتمة، وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: الكمال والإجزاء في باب الاستنجاء، وفيه ثلاث مطالب:

- المطلب الأول: حكم الاستنجاء.
- المطلب الثاني: الكمال والإجزاء في مقدار الاستجمار.
- المطلب الثالث: الكمال والإجزاء في الاستنجاء والاستجمار.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث

منهج الدراسة:

١. البدء بالتمهيد في المسألة بما تحتاج إليه من تعريفات، ثم تحرير محل النزاع في المسألة،بتقديم محل الاتفاق على الاختلاف، فإن لم يوجد للمسألة محل اتفاق فالبداءة بالاختلاف، ثم بيان سبب الخلاف إن وُجد، ثم ذكر أقوال فقهاء المذاهب الأربعة حسب الترتيب الزمني ، بدءًا بالحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، ثم شفع الأقوال بالأدلة في فرع مستقل مع بيان وجه الدلالة إن وُجد، ومن ثم العروج في فرع مستقل إلى مناقشة الأدلة وفقًا لترتيبها في المسألة، بذكر ما يرد عليها من اعتراضات، ثم ما ورد لدفعها، وأخيرا الترجيح بين أقوال العلماء إن أمكن.
٢. طرح المسائل الفقهية كدراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، وعند عدم الوقوف على قول لأحد المذاهب في المسألة يُشار إلى ذلك.
٣. توثيق المسائل التي انعقد الإجماع فيها بعزوه إلى من حكاه من أهل العلم رحمهم الله .
٤. عند استنباط سبب الخلاف، أو الاستدلاللأحد الأقوال، أو توجيه دليله، أو الاعتراض على ما استدل به، أو دفع ما اعتُرض به عليه، فيُشار إلى ذلك بـ "يمكن أن".
٥. تقديم ذكر صفة الكمال على صفة الإجزاء؛ تدرجاً من الأعمّ إلى الأخص.
٦. الترجيح بين أقوال العلماء إن أمكن بعد عرض حجج المذاهب ومناقشتها.
٧. عزو الآيات إلى سورها، مع كتابتها بالرسم العثماني.
٨. تخريج الأحاديث النبوية وعزوها إلى مصادرها من كتب الرواية، فإن كان الحديث متفقاً عليه، أو في أحد الصحيحين، فيتم تخريجه منهما، والاكتفاء بالعزو إليهما دون الرجوع إلى كتب السنة الأخرى، فإن لم يكن في الصحيح فمن السنن الأربعة : سنن أبي داود، ثم سنن الترمذي، ثم سنن النسائي، ثم سنن ابن ماجه،

مع ذكر حكم نقدة الحديث فيه من حيث الصحة والضعف، وعند عدم الوقوف على من أخرجه؛ فتتم الإشارة إلى ذلك مع ذكر المصدر الذي ورد فيه، وعند عدم الوقوف على من حكم عليه من المتقدمين أو المتأخرين؛ فيُتوقف فيه ولا يُحكم عليه، مع الإشارة إلى ذلك.

٩. تخريج الآثار الواردة في البحث، وعند عدم الوقوف على من أخرجها فيُشار إلى ذلك، مع العزو إلى المصدر الذي أوردها، وذكر حكمها من حيث الصحة إن وُجد.

١٠. وضع ما تم نقله نصاً بين علامتي تنصيص، أما ما عداه وما تم التصرف فيه فيُحال إليه بلفظ "انظر".

١١. ترجمة الأعلام ما عدا المشهورين منهم، وهم:الخلفاء الراشدون، والأئمة الأربعة.

١٢. إيضاح الألفاظ الغريبة، والمصطلحات الفقهية.

١٣. التوثيق بذكر معلومات الكتاب كاملة لأول مرة، ثم عند تكراره بذكر اسم الشهرة، ثم اسم الكتاب، ثم الجزء فالصفحة.

١٤. ترتيب المراجع بشكل عام بحسب الترتيب الزمني، أما إن كانت متعددة المذاهب فبحسب الترتيب الزمني للمذاهب الفقهية (المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي).

المبحث الأول

الكمال و الإجزاء في باب الاستنجاء

وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب

المطلب الأول: حكم الاستنجاء.
المطلب الثاني: الكمال والإجزاء في مقدار الاستجمار.
المطلب الثالث: الكمال والإجزاء في الاستنجاء والاستجمار.

تمهيد

تعريف الاستنجاء:

في اللغة:

النَجْوُ: ما يخرج من البطن، يُقال: اسْتَنْجَيْتُ النخلة إذا التقطت رطبها، والنَجْوَةُ والنَجاةُ: المكان المرتفع الذي تظن أنه نجاؤك لا يعلوه السيل[١]، والنجا: العصا، يُقال: أنجني غصنا من هذه الشجرة، أي: اقطع لي منها غصنا[٢]، والاستنجاء: الاغتسال بالماء من النجو، والتمسح بالحجارة منه، وهو قطع الأذى بأيهما كان، يُقال: استنجى، أي: مسح موضع النجو أو غسله، ويقال: أنجى أي أحدث[٣].

في الاصطلاح:

"هو طلب طهارة القبل، والدبر من النجو"[٤].
فالاستنجاء هو: طلب طهارة القبل والدبر من النجو، وهذا الطلب إما بالماء، أو الأحجار، أو ما يقوم مقامه.

تعريف الاستجمار:

في اللغة:

استجمر واستنجى واحد إذا تمسح بالجمار، والجمار هي: الأحجار الصغار[٥].

(١) الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ٦/ ٢٥٠١-٢٥٠٣.
(٢) ابن سيده، المحكم والمحيط الاعظم،٥٥٨/٧.
(٣) ابن منظور، لسان العرب، ١٥/ ٣٠٦.
(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٨/١.
(٥) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٥/ ٣٠٦.

في الاصطلاح:

الاستجمار هو: "مسح محل البول والغائط بالجمار[١]".

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الاستجمار يكون بالحجار، أو ما يقوم مقامه من الطاهر، اليابس، المنقي، غير المؤذي كالزجاج، وغير المحترم كالطعام[٢].

المطلب الأول

حكم الاستنجاء

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على وجوب الاستنجاء إذا كان أثر الخارج من السبيلين تجاوز الحد اليسير[٣]، وانتشر[٤]، واختلفوا في حكم الاستنجاء اذا كان أثر الخارج من السبيلين يسير، وذلك على قولين.

سبب الخلاف:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم الاستنجاء اذا كان أثر الخارج من السبيلين يسيراً؛ لاختلافهم في حكم النجاسة القليلة الحقيقية[٥]، وبيانه:

-من يرى أنه يعفى عن قليل النجاسة، يرى أن الاستنجاء ليس بواجب.

-ومن يرى أنه لا يعفى عنها، يرى أن الاستنجاء واجب.

أقوال الفقهاء في حكم الاستنجاءاذا كان أثر الخارج من السبيلين يسيراً:

القول الأول: الاستنجاء سنة، وهو قول الحنفية[٦]، ورواية عند المالكية[٧].

---

(١) ابن العطار، العدة في شرح العمدة،٦١/١.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع،١٨/١؛ الدسوقي، الحاشية، ١١٠/١؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٦٢/١، ١٦٣؛ ابن قدامة، المغني، ١١٥/١، ١١٦.

(٣) قدر الحنفية النجاسة اليسيرة بقدر الدرهم. انظر: النسفي، كنز الدقائق، ص: ١٥٢.

(٤) انظر: النسفي، كنز الدقائق، ص:١٥٣؛ القاضي عبدالوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ١٤١/١؛ المازري، شرح التلقين، ٢٤٨/١؛ الشافعي، الأم، ٣٧/١؛ ابن النجار، منتهى الارادات، ٣٦/١.

(٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٨/١.

(٦) انظر: القدوري ، المختصر، ص:٢١؛ الموصلي، الاختيار، ٣٦/١؛ النسفي، كنز الدقائق، ص:١٥٣.

(٧) انظر: ابن القصار، عيون الأدلة، ٣٨٥/١؛ الباجي، المنتقى،٤١/٢.

القول الثاني: الاستنجاء واجب، وهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة [٣].

الأدلة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول، القائلين بأن الاستنجاء سنةاذا كان أثر الخارج من السبيلين يسير:

استدل أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم، والسنة النبوية:

أولا: القرآن الكريم:

١- قال الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٤].

وجه الدلالة :

تدل الآية على عدم وجوب الاستنجاء، وأن الصلاة جائزة مع تركه[٥]، وذلك من وجهين:

- بينت الآية أن الواجب على المحدث غسل هذه الأعضاء، وإباحة الصلاة بها، ومن أوجب الاستنجاء يمنع ما أباحته الآية، وذلك يوجب النسخ[٦]، والآية غير منسوخة، ثابتة الحكم في اتفاق الفقهاء.
- دلالة الآية في قوله ﷻ:(أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ) إلى آخرها، حيث أوجب الله ﷻ التيمم على من جاء من الغائط ولم يجد الماء ، وهي كناية عن قضاء الحاجة، فأباح صلاته بالتيمم من غير استنجاء، فدل ذلك على عدم فرضيته.

---

(١) أبي زيد القيرواني، متن الرسالة،١٤/١؛ القاضي عبد الوهاب، الاشراف على نكت مسائل الخلاف، ١٣٧/١.

(٢) النووي، روضة الطالبين،٦٥/١، الشربيني، مغني المحتاج، ١٦٠/١؛ الرملي، نهاية المحتاج، ١٤٣/١.

(٣) ابن قدامه، المغني، ١١١/١؛ الحجاوي، الإقناع، ١٨/١؛ ابن النجار، منتهى الإرادات، ٣٨/١.

(٤) سورة المائدة، جزء من الآية: ٦.

(٥) انظر: الجصاص، أحكام القران، ٣٦٧/٣.

(٦)النسخ: هو خطاب دال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان لازما مع تراخيه عنه. انظر: المروزي، قواطع الأدلة،٤١٧/١.

ثانياً: السنة النبوية:

١- عن رفاعة بن رافع[١] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدَهُ وَيُمَجِّدَهُ))[٢].

وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ ما يبيح به الصلاة، وهو غسل هذه الأعضاء الواردة في الحديث، مع عدم الإشارة إلى الاستنجاء، فدل ذلك على عدم وجوبه[٣].

٢-عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ))[٤].

وجه الدلالة:

أدنى الوتر واحد، وقد رفع النبي ﷺ الحرج عمن تركه في الاستجمار، ولو كان فرضا لكان في تركه حرج، وقال: ((مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ))، ومثل هذا لا يقال في المفروض، وإنما يقال في المندوب إليه[٥].

---

(١) هو الصحابي الجليل رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الزرقي، يكنى أبو معاذ، شهد بدرًا، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. روى عنه: ابناه معاذ، وعبيد، وابن أخيه يحيى. توفي في أول ولاية معاوية بن أبي سفيان. انظر: ابن حبان التميمي، الثقات، ١٢٥/٣؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ٢٧٩/٢.

(٢) سنن أبي داود، ح ٨٥٨، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ٢٢٧/١؛ سنن الترمذي، ح ٣٠٢، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، ٣٩١/١بمعناه؛ سنن النسائي، ح ١١٣٦، كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، ٢٢٥/٢، مطولا و اللفظ له؛ سنن ابن ماجه، ح ٤٦٠، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى، ١٥٦/١.

حديث صحيح. قال الترمذي بعد أن روى الحديث: "حديث رفاعة بن رافع حديث حسن. وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه". وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين". انظر: الترمذي، الجامع الكبير، ٣٩٢/١؛ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ٣٦٨/١.

(٣) انظر: الجصاص، أحكام القران،٣٦٧/٣.

(٤) سنن أبي داود، ح٣٥، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء: ٩/١، مطولا، واللفظ له؛ سنن ابن ماجه، ح٣٣٧، كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط و البول، ١٢١/١.

حديث ضعيف، يرويه مجهول عن مجهول. قال ابن حجر: "ومداره على أبي سعد الحبراني الحمصي، وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي، ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني. وهو مجهول، وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل". انظر: ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير،١٨٠/١.

(٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٨/١.

ثالثا: المعقول:

١- قياسا على دم البراغيث؛ فكما أنه يعفى عنه، ولا يلزم إزالة أثره؛ لأن نجاسته يسيرة، فلم يلزم إزالة عينه؛ فكذلك الخارج من السبيلين إذا كان يسيراً، يعفى عنه، ولا يلزم إزالة عينه؛ فلم يلزم الاستنجاء[١].

٢- قياسا على عدم وجوب تطهيره بالماء؛ فلا تجب إزالة الخارج من السبيلين بالماء مع القدرة عليه، وأبيح العدول عنه إلى الأحجار، والماء آلة التطهير، فإذا لم يجب بالمطهر، فلا يجب من غيره من باب أولى؛ وعليه فالاستنجاء ليس بواجب[٢].

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين بأن الاستنجاء واجب:

استدل أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والمعقول:

أولا: القرآن الكريم:

قال الله ﷻ: ﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾ [٣].

وجه الدلالة:

العموم في الآية يدل على وجوب الاستنجاء، لأنه ﷻ أمر بهجران الرجز، والمراد به النجاسة[٤].

ثانيا: السنة النبوية:

١- عن ابن عباس ﷺ قال: مر النبي ﷺ وسلم بقبرين، فقال: ((إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ[٥] مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ[٦]))[٧].

---

(١) انظر: الموصلي، الاختيار، ٣١/١.
(٢) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٧٧/١؛ الجصاص، أحكام القرن، ٣٦٧/٣.
(٣) سورة المدثر، الآية: ٤،٥.
(٤) انظر: الباجي، المنتقى، ٤١/١؛ الروياني، بحر المذهب، ١٨٣/٢؛ ابن قدامه، الشرح الكبير، ٣٠٤/١.
(٥)يستتر: جاءت بثلاث روايات، يستتر، ويستنزه، ويستبرئ، وكلها صحيحة، ومعناها: لا يتجنب البول، ولا يتحرز منه. انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ٢٠١/٣.
(٦) النميمة: أن ينقل الإنسان ذكرا قبيحا عن شخص إلى شخص. انظر: ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين،٣٢٨/٢.
(٧) متفق عليه. صحيح البخاري، ح٢١٨، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، ٥٣/١، واللفظ له؛ صحيح مسلم، ح٢٩٢، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، ٢٤٠/١.

وجه الدلالة:

أخبر النبي ﷺ عن صاحب القبر: أنه يُعذب بسبب البول، وذلك الوعيد، والتعذيب لا يكون إلا في ترك مستحق؛ فدل ذلك على وجوب إزالة النجاسة، ووجوب الاستنجاء(١).

٢- عن سلمان الفارسي(٢)ﷺ: قال رسول الله ﷺ : ((لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ))(٣).

وجه الدلالة:

نهى النبي ﷺعن الاقتصار بأقل من ثلاثة أحجار، والنهي يقتضي التحريم، فلما حرم ترك بعض النجاسة فترك جميعها أولى؛ودل ذلك على وجوب الاستنجاء(٤).

٣- عن عائشة(٥) < قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ(٦) بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ)) (٧).

---

(١) انظر: القاضي عبدالوهاب، الاشراف على نكت مسائل الخلاف، ١٣٨/١؛ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٣٢٦/١.

(٢) هو الصحابي الجليل سلمان الفارسي؛ أبو عبد الله. كان من أهل فارس، منعه الرق عن بدر وأحد، ثم أعتق عن كتابة، وشهد الخندق فما بعده من المشاهد، كان أحد النجباء والرفقاء، وهو ممن اشتاقت الجنة إليه، آخى رسول الله ﷺبينه وبين أبي الدرداء. حدث عنه أبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وابن عباس، وغيرهم %. توفي سنة (٣٦) للهجرة. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، ٣/ ١٣٢٧- ١٣٣١؛ ابن الاثير، أسد الغابة، ٥١٠/٢.

(٣) صحيح مسلم، ح٢٦٢، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ٢٢٤/١.

(٤) انظر: ابن قدامه، المغني، ١١١/١.

(٥) الصحابية الجليلة عائشة بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة، تكنى بأم عبد الله، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ وهي ابنة سبع سنين، وبنى بها وهي ابنة تسع، ولم يتزوج بكرًا غيرها، وهي الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله، المبرأة من السماء، أفقه النساء، وأعلم الناس بالفرائض، فما أشكل على أصحاب رسول الله ﷺ شيء فسألوها عنه إلا وجدوا عندها منه علماً < ،، توفيت سنة (٥٧) للهجرة.انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٨/ ٥٨-٨٠؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، ١٨٨١/٤، ١٨٨٦؛ الشيرازي، طبقات الفقهاء، ٤٧/١، ٤٨.

(٦) الاستطابة والإطابة: كناية عن الاستنجاء، سمي بها من الطيب؛ لأن المستنجي يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر،١٤٩/٣.

(٧) سنن أبي داود، ح٤٠، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة: ١٠/١، واللفظ له؛ سنن النسائي، ح٤٤، كتاب الطهارة، الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، ٤١/١.

حديث حسن. قال ابن الملقن: " هذا الحديث حسن ". انظر: البدر المنير، ٣٤٧/٢.

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ من أراد أن يقضي حاجته أن يأخذ معه ثلاث أحجار، وعلق الإجزاء بها، فقال: ((فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ))، فدل على وجوبها، وعدم الإجزاء بفقدها، وهذا دليل على وجوب الاستنجاء [١].

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا، وَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ[٢] وَالرِّمَّةِ[٣]))[٤].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ لمن أراد الاستنجاء، أن يستنجي بثلاثة أحجار، وذلك في قوله: ((وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ))، والأمر يقتضي الوجوب، فدل الحديث على وجوب الاستنجاء [٥].

ثالثا: من المعقول:

١- قياسا على التيمم، فالتيمم بدل الوضوء، وهو طهارة بجامد أُقيم مقام المائع، وكان واجبا، فكذلك الاستنجاء، طهارة بمائع أبيح أن يقوم الجامد مقامه، فاقتضى أن يكون واجبا[٦].

٢- قياسا على سائر النجاسات الزائدة عن الدرهم، فكما أنه لا تلحق المشقة في إزالتها غالبا، وتجب إزالتها، فكذلك ما كان دون الدرهم، لا تلحق المشقة في إزالته غالبا، فاقتضى أن تكون إزالته واجبة [٧].

---

(١) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ١٥٩/١.

(٢)الروث: "الروث لغير الآدميين بمنزلة الغائط والعذرة منهم". انظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص:٥٦.

(٣)الرمة: العظم البالي. انظر: ابن الملقن، البدر المنير، ٢٩٨/٢.

(٤) سنن أبي داود، ح٧، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ٣/١، واللفظ له؛ سنن النسائي، ح٤٠، كتاب الطهارة، النهي عن الاستطابة بالروث، ٣٨/١؛ سنن ابن ماجه، ح٣١٣، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة، ١١٤/١.

حديث صحيح، قال النووي: " صحيح رواه أبو داود، والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة"؛ وقال ابن الملقن: " وأسانيده كلها صحيحة، وأصله في «صحيح مسلم» ولفظه فيه: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا» .".

انظر: النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام،١٥٢/١؛ ابن الملقن، البدر المنير، ٢٩٨/٢.

(٥) انظر: أبو البقاء الدَّمِيري ، النجم الوهاج في شرح المنهاج،٢٢٩/١.

(٦) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ١٦٠/١.

(٧) انظر: النووي، المجموع، ٩٤/٢.

مناقشة الأدلة:

أولا: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول، القائلين بأن الاستنجاء سنةإذا كان أثر الخارج من السبيلين يسيراً:

١- أما استدلاهم بقوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ...﴾؛ **فأُجيب عنه:**

بيّن الله ﷻ في الآية صفة الوضوء خاصة، ولم يتعرض لإزالة النجاسة ولا غيرها من شروط الصلاة، فلا يعني ذلك عدم وجوب هذه الشروط[١].

رد الجواب:

المقصد من الآية بيان ما يستباح به الصلاة، فلما لم يرد الاستنجاء أبيحت الصلاة بدونه[٢].

٢- وأما استدلالهم بحديث: ((مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ...))؛ **فأُجيب عنه:**

قوله ﷺ : ((وَمَنْ لَا)) عائد إما إلى الوتر، فإن تركه إلى الشفع فلا حرج عليه؛ وإما إلى ترك الأحجار، فإن تركها إلى الماء فلا حرج عليه [٣].

رد الجواب:

- أما القول: أن قوله ﷺ : ((وَمَنْ لَا)) عائد إلى الوتر؛**فأجيب عنه**:

تقدير الخبر كأنه قال: من أراد الاستجمار فليوتر، وهذا لا يقتضي تقدم الفعل، ولا يختص بمن فعل الشفع بل هو عام[٤].

- وأما نفى الحرج عن تاركه إلى الماء؛**فأجيب عنه**:

نفى الحرج عن ترك الأحجار إلى الاستنجاء بالماء تخصيص من غير دليل، وتسقط به الفائدة من الإشارة إلى نفى الحرج عن ترك الاستجمار إلى الماء؛ لأنه معلوم أن الاستنجاء بالماء أفضل من الاستجمار بالأحجار، فغير جائز أن ينفي الحرج عن فاعل الأفضل[٥].

٣- وأما استدلالهم بحديث: ((إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ...))؛ **فيمكن أن يجاب عنه:**

(١) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ٧٦/٢؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٠٠/٦.
(٢) انظر: القدوري، التجريد،١٥٥/١.
(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ١٦٠/١.
(٤) القدوري، التجريد، ١٥٦/١.
(٥) الجصاص، أحكام القران،٣٦٧/٣.

بين الحديث صفة الطهارة من الحدث، ولم يذكر إزالة النجاسة، وهذا لا يستدل به على عدم وجوب الطهارة منه.

٤- وأما قياسهم على دم البراغيث؛ **فأُجيب عنهمن وجهين:**

- قياسهم على دم البراغيث قياس مع الفارق، لأن في إزلته مشقة عظيمة، بخلاف الاستنجاء، ولهذا جاءت الأحاديث الصحيحة على الأمر بالاستنجاء، ولم يرد خبر بإزالة دم البراغيث[١].
- قياسهم على دم البراغيث في أنه لا يلزم إزالة أثره، فلم يلزم إزالة عينه، لأن نجاسته يسيرة ومعفو عنها، منتقض على أصلهم بالمني، فيجب عندهم إزالة عينه دون أصله، مع حكمهم بنجاسته[٢].

رد الجواب:

الجواب على قولهم: منتقض على أصلهم بالمني:

فرك المني من الثوب يطهره كالغسل، فليس هناك أثرٌ نجس يُعفي عنه[٣].

ويمكن أن يجاب على جوابهم أيضا:

إنما صح فرك المني من الثوب لورود الدليل على جوازه، وصحة الصلاة بفعله، فقد قالت السيدة عائشة < في المني: ((كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))[٤].

٥- وأما قياسهم على عدم وجوب تطهيره بالماء؛ **فيمكن أن يجاب عنه:**

المستنجي مخير بين الماء والأحجار، والتخيير لا يعني عدم الوجوب، فقد خير الله ﷻ في كفارة اليمين بين الإطعام، أو الكسوة، أو تحرير الرقبة، فمن لم يجد شيئا من الثلاثة صام ثلاثة أيام، وذلك في قوله ﷻ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾[٥]، والكفارة واجبة.

---

(١) النووي، المجموع، ٩٧/٢.
(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ١٦٠/١.
(٣) انظر: القدوري، التجريد،١٥٦/١.
(٤) صحيح مسلم، ح٢٨٨، كتاب الطهارة، باب حكم المني، ٢٣٨/١.
(٥) سورة البقرة، جزء من الآية: ٨٩.

ثانيا: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن الاستنجاء واجب:

١- أما استدلالهم بقوله ﷻ: ﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾، **فأُجيب عنه:**

قيل: إن معنى الرجز في الآية: الأوثان، ولو سلم ما قالوه لم يصح التعلق بالآية في الاستجمار؛ لأنه ليس بهجر للنجاسة، وإنما هي باقية بحالها[(١)].

٢- أما استدلالهم بحديث: ((إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ...))، واستدلالهم بحديث:((لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ))؛ **فأُجيب عنهما:**

يجمع بين الحديثين وحديث: ((وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ))، فيحمل أمره بالاستنجاء ونهيه عن تركه إلى الندب، ويسقط الحرج عمن لم يستنج.

٣- وأما قياسهم على سائر النجاسات الزائدة عن الدرهم؛ **فأجيب عنه:**

القياس على إزالة النجاسة الزائدة عن قدر الدرهم فاسد[(٢)]؛ وذلك من وجهين:

- القياس لا يخلو من إحدى حالتين:فإما أن يُقال: نوجب إزالتها، فلا يصح في الفرع، أو يُقال: نوجب تخفيفها، فلا يوجد في الأصل.
- ولأن ما زاد على قدر الدرهم من النجاسة لما وجب إزالته من البدن وجب بالمائع مع القدرة، فلما لم يجب في مسألتنا سقط وجوبه.

الترجيح، وخلاصة القول في حكم الاستنجاء:

بناءً على ما تقدّم من اختلاف الفقهاء **رحمهم الله** في حكم الاستنجاء، فإن القول الراجح أن الاستنجاء واجب، لأن الأحاديث الصحيحة جاءت بالأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار، والنهي عن أقل من ذلك، والأمر يفيد الوجوب؛ فدل على وجوب الاستنجاء، وحفظ البدن من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومما لا شك فيه أن من حفظ البدن الحرص على الطهارة، والتنزه عن النجاسة.

وأما استدلال الحنفية بالآية، وحديث رفاعة بن رافع ﷺ فلا يستدل بهما على عدم وجوب الاستنجاء، فإن الله ﷻ بين في الآية صفة الوضوء، وكذلك الحديث، ولم يُذكر إزالة النجاسة، والله أعلم.

(١) القدوري، التجريد، ١٥٧/١.
(٢) القدوري، التجريد، ١٥٨/١.

المطلب الثاني

الكمال والإجزاء في مقدار الاستجمار

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على مشروعية الاستجمار إذا لم يتعدَّ الخارج من السبيلين موضع العادة [١]، واختلفوا في العدد المجزئ من الأحجار على قولين.

سبب الخلاف:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في عدد المسحات المجزئة في الاستجمار؛ لاختلافهم في المفهوم من اللفظ في الأحاديث التي ذُكر فيها العدد[٢]؛ وبيانه:

- من كان المفهوم عنده من الأمر بإزالة النجاسة إزالة عينها؛ لم يشترط العدد، وجعل العدد الوارد في حديث سلمان ﷺ على سبيل الاستحباب، حتى يجمع بين المفهوم من الشرع، والمسموع من هذه الأحاديث.
- ومن اقتصر على ظاهر الأحاديث؛ اقتصر على العدد الذي ورد فيها إن حصل به الإنقاء.

أقوال الفقهاء في حكم الاستجمار بأقل من ثلاث مسحات:

القول الأول: يصح الاستجمار بأقل من ثلاثة مسحات إذا حصل الإنقاء[٣]، وهو قول الحنفية[٤]، والمالكية[٥].

القول الثاني: لا يصح الاستجمار بأقل من ثلاث مسحات منقية، فإذ لم يحصل الإنقاء بثلاث زاد حتى الإنقاء، وهو قول الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) الموصلي، الاختيار، ٣٦/١؛ القاضي عبدالوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ١٤١/١؛ الشافعي، الأم، ٣٧/١؛ ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،ص: ٢٦.

(٢) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٩٣/١.

(٣) "الإنقاء: إزالة عين النجاسة وبللها ". انظر: عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ٢٢٩/١.

(٤) انظر: النسفي، كنز الدقائق، ص: ١٥٣؛ المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٩٥/١؛ العيني، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ٨٨/١.

(٥) انظر: المواق، التاج والإكليل،٤١٨/١؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٢٩٠/١، ٢٧/١؛ الدردير، الشرح الكبير، ١٠٦/١.

(٦) انظر: النووي، منهاج الطالبين ،١٢/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٦٣/١، ١٦٤؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، ١٨١/١، ١٨٢.

(٧) انظر: المرداوي، الإنصاف،٢٢٧/١؛ الحجاوي، الإقناع، ١٨/١؛ ابن النجار، منتهى الإرادات، ٣٨/١.

الأدلة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول، القائلين بصحة الاستجمار بأقل من ثلاث مسحات إذا حصل الإنقاء:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة النبوية، والمعقول:

أولا: السنة النبوية:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ))(١)

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ من استجمر بالوتر، وأقل الوتر مرة، فدل ذلك على إجزاء الاستجمار بحجر واحد إذا أنقى(٢).

٢- عن عبدالله بن مسعود(٣)ﷺ قال: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: ((هَذَا رِكْسٌ(٤)) (٥).

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، ح ١٦١، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، ٤٣/١؛ صحيح مسلم، ح٢٢، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، ٢١٢/١.

(٢) القاضي عبدالوهاب، الإشراف في نكت مسائل الخلاف، ١٤٠/١.

(٣) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو عبد الرحمن، الإمام الحبر، فقيه الأمة، من السابقين إلى الإسلام، شهد غزوة بدرا، وهاجر الهجرتين، ومناقبه كثيرة، روى علما كثيرا، كان من أشبه الناس بسمت النبي ﷺ وهديه، بعثه عمر ﷺ في خلافته إلى الكوفة لتعليم الناس وكتب لهم: إني آثرتكم به على نفسي، توفي بالمدينة سنة (٣٢) للهجرة، في خلافة عثمان، ودفن بالبقيع. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ٣/ ٩٨٧- ٩٩٤؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ٣/ ٣٨١- ٣٨٥؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١/ ٤٦١- ١/ ٤٩٩.

(٤) الركس: يعني أنه رجيع قد رد من الطهارة إلى النجاسة.
انظر: الخطابي، غريب الحديث، ٣٠٦/٢.

(٥) صحيح البخاري، ح ١٥٦، كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، ٤٣/١.

وجه الدلالة:

قال الطحاوى[1] ~ في الاستدلال بهذا الحديث على إجزاء المسح بأقل من ثلاث أحجار إذا حصل به الإنقاء:

" في هذا الحديث ما يدل أن النبي ﷺ ، قعد للغائط ، في مكان ليس فيه أحجار لقوله: لعبد الله «ناولني ثلاثة أحجار» . ولو كان بحضرته من ذلك شيء ، لما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان. فلما أتاه عبد الله بحجرين وروثة ، فألقى الروثة ، وأخذ الحجرين ، دل ذلك على استعماله الحجرين ، وعلى أنه قد رأى أن الاستجمار بهما يجزئ مما يجزئ منه الاستجمار بالثلاث. لأنه لو كان لا يجزئ الاستجمار بما دون الثلاث ، لما اكتفى بالحجرين ولأمر عبد الله أن يبغيه ثالثا. "[2].

٣- عن جابر بن عبدالله[3] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((الِاسْتِجْمَارُ تَوٌّ[4]، وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ))[5].

وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ أن الاستجمار وتر، وأقل الوتر واحد، فدل الحديث على أن عدد الأحجار غير واجب، وأن المقصود حصول الإنقاء بأي عدد كان[6].

---

(١) أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي. ولد في طحا بمصر سنة (٢٣٨) للهجرة. محدِّث، وفقيه، درس فقه الشافعية على خاله المزني، صاحب الإمام الشافعي، ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة، فتفقه على يد: أحمد بن أبي عمران، وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر. مصنفاته كثيرة، منها: العقيدة الطحاوية، وشرح معاني الآثار، وأحكام القرآن؛ وغيرها. توفي سنة (٣٢١) للهجرة. انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ١٤٢/١، الذهبي، تاريخ الإسلام،٤٣٩/٧.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١٢٢/١.

(٣) هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي الأنصاري، كنيته أبو عبد الله، شهد بدرا مع النبي ﷺ، سمع النبي ﷺ، وروى عن: أبي هريرة وأم كلثوم وأبي سعيد الخدري، وغيرهم، وروى عنه: عطاء بن أبي رباح وأبو سفيان وعمر بن دينار، وغيرهم، **ضو الله عليهم** ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة من أهل العقبة سنة (٧٨) للهجرة. انظر: ابن منجويه، رجال صحيح مسلم، ١١٣/١، ١١٤؛ ابو نعيم، معرفة الصحابة، ٥٢٩/٢.

(٤) التو: الوتر. أنظر: الخطابي، غريب الحديث، ١٠٢/١.

(٥) صحيح مسلم،ح١٣٠٠، كتاب الحج، باب بيان أن حصى الجمار سبع، ٩٤٥/٢.

(٦) انظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، ٢٩/٢.

٤- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ))[١].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ في الحديث على الاستجمار وترا، وأقل الوتر واحد، فإن حصل به الإنقاء وأكتفى أجزأ، وقد رفع النبي صلى الله عليه وسلم الحرج عمن لم يوتر[٢].

ثانيا: المعقول:

١- قياسا على الاستنجاء بالماء، فالاستجمار من الاستنجاء، فلا يجب فيه إلا الإنقاء، كالاستنجاء بالماء، وجب فيه الإنقاء، ولم يجب فيه العدد، وذلك دليل على أن الثلاثة ليست بحدّ، فلو لم ينق بها لزاد عليها؛لأن الواجب الإنقاء[٣].

٢- قياسا على مسح الرأس في الوضوء، فالاستجمار مسح، والمسح فى الشرع لا يوجب التكرار، كمسح الرأس[٤].

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين بعدم صحة الاستجمار بأقل من ثلاث مسحات منقيات، فإذ لم يحصل الإنقاء بثلاث زاد حتى الإنقاء:

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة النبوية، والمعقول:

أولا: السنة النبوية:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ))[٥]

وجه الدلالة:

"قوله: ((فَلْيُوتِرْ)) دليل على وجوب استيفاء عدد الثلاث في الاستنجاء؛ إذا كان معقولا أنه لم يرد به الوتر الذي هو الواحد، لأنه زيادة وصف على اسم، والاسم لا يحصل بأقل من واحد، فعلم أنه قصد به ما زاد على الواحد، وأدناه الثلاث"[٦].

---

(١) سبق تخريجه صفحة: ١١.
(٢) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٢٥٢/١؛ القاضي عبدالوهاب، المعونة، ١٧٢/١.
(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٥٧/١.
(٤) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٢٤٨/١.
(٥) متفق عليه، صحيح البخاري، ح ١٦١، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، ٤٣/١؛ صحيح مسلم، ح٢٢، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، ٢١٢/١.
(٦) ابن الجوزي، كشف المشكل، ٤٤٩/٣، ٤٥٠.

٢- عن سلمان الفارسي ﷺ قال: ((لَقَدْ نَهَانَا – النبي ﷺ - أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ[١] أَوْ بِعَظْمٍ)) [٢].

وجه الدلالة:

نهى النبي ﷺ عن الاستجمار بأُقل من ثلاثة أحجار، وهذا نص صريح على أن المسح بثلاث واجب، وأن الاقتصار على أقل من ثلاث لا يجوز وإن حصل الإنقاء بما دونها[٣].

٣- عن جابر بن عبدالله[٤] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((الِاسْتِجْمَارُ تَوٌّ[٥]، وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ))[٦].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بالتو في الاستجمار، والتو هو الوتر،ويريد به الثلاثة[٧].

---

(١) الرجيع: الروث والعذرة جميعا، وإنما سمي رجيعا لأنه رجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعاما أو علفا إلى غير ذلك، وكذلك كل شيء من قول أو فعل يتردد فهو رجيع، ومعناه: مرجوع أي مردود. انظر: الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين ،ص: ٣٩٢.

(٢) صحيح مسلم، ح ٢٦٢، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ٢٢٣/١.

(٣) انظر: النووي، المنهاج، ١٥٦/٣.

(٤) هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي الأنصاري، كنيته أبو عبد الله، شهد بدرا مع النبي ﷺ، سمع النبي ﷺ، وروى عن: أبي هريرة وأم كلثوم وأبي سعيد الخدري، وغيرهم، وروى عنه: عطاء بن أبي رباح وأبو سفيان وعمر بن دينار، وغيرهم، **ضو الله عليهم** ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة من أهل العقبة سنة (٧٨) للهجرة.انظر: ابن منجويه، رجال صحيح مسلم، ١١٣/١، ١١٤؛ ابو نعيم، معرفة الصحابة، ٥٢٩/٢.

(٥) التو: الوتر. أنظر: الخطابي، غريب الحديث، ١٠٢/١.

(٦) صحيح مسلم،ح١٣٠٠، كتاب الحج، باب بيان أن حصى الجمار سبع، ٩٤٥/٢.

(٧) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ١٦١/١.

٤- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا، وَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ[١] وَالرِّمَّةِ[٢]))[٣].

وجه الدلالة:

ورد في الحديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار ليحصل الإجزاء، والأمر للوجوب[٤].

٥-عن عائشة { قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ)) [٥].

وجه الدلالة:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم من أراد الاستجمار أن يستجمر بثلاثة أحجار، والأمر يقتضي الوجوب، وقال:((فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ))، والإجزاء إنما يستعمل في الواجب [٦].

٦-عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ)) [٧].

---

(١) الروث: "الروث لغير الآدميين بمنزلة الغائط والعذرة منهم". انظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص:٥٦.

(٢) الرمة: العظم البالي. انظر: ابن الملقن، البدر المنير، ٢٩٨/٢.

(٣) سنن أبي داود، ح٧، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ٣/١، واللفظ له؛ سنن النسائي، ح٤٠، كتاب الطهارة، النهي عن الاستطابة بالروث، ٣٨/١؛ سنن ابن ماجه، ح٣١٣، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة، ١١٤/١.
حديث صحيح، قال النووي: " صحيح رواه أبو داود، والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة"؛ وقال ابن الملقن: " وأسانيده كلها صحيحة، وأصله في «صحيح مسلم» ولفظه فيه: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا» .".
انظر: النووي، خلاصة الأحكام، ١٥٢/١؛ ابن الملقن، البدر المنير، ٢٩٨/٢.

(٤) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ٤٩/١.

(٥) سنن أبي داود، ح٤٠، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة: ١٠/١، واللفظ له؛ سنن النسائي، ح٤٤، كتاب الطهارة، الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، ٤١/١.
حديث حسن. انظر: ابن الملقن، البدر المنير، ٢٣٧/١.

(٦) انظر: ابن قدامه، المغني، ١٢/١.

(٧) سبق تخريجه صفحة: ١١.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الوتر مستحب في الاستجمار إذا استوفى الثلاث، وتقدير الحديث: ليكن الاستجمار وترا مع استيفاء الثلاث، فإن لم يحصل الإنقاء إلا بأربع زاد الخامس ليكون وترا، وإن اقتصر على الأربع فلا حرج [١].

٧-عن خزيمة بن ثابت[٢] ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال: ((بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ))[٣].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الاقتصار على الأحجار إنما يجوز بثلاثةً أحجار منقيات[٤].

ثانيا: المعقول:

١-قياسا على العدة بالأقراء[٥]، فإن العدد مشترط فيها، ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد، فدلالة الحجر ظاهرة لعدم إزالة الأثر، واحتيج إلى العدد كالعدة بالإقراء [٦].

٢-قياسا على الولوغ، فالاستجمار إزالة نجاسة، شرع بعدد، فوجب أن يستحق منها ذلك العدد، قياسا على ولوغ الكلب في الإناء، فإن الواجب فيه غسل الإناء سبعا إحداهن بالتراب؛ لأن إزالة نجاسته شرعت بعدد [٧].

---

(١) انظر: النووي، الإيجاز في شرح سنن أبي داود، ص: ١٧٨، ١٧٩.

(٢) الصحابي الجليل خزيمة بن ثابت الأنصاري الخطمي، الملقب بذو الشهادتين، جعل الرسول صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين، شهد بدر والمشاهد كلها، روى عنه جابر بن عبدالله، وابناه عبدالله وعمارة، قتل يوم صفين سنة (٣٧) للهجرة.
انظر: البغوي، معجم الصحابة، ٢/ ٢٤٨، ٢٥١؛ ابن منده، معرفة الصحابة، ٤٩٢/١، ٤٩٣.

(٣) سنن أبي داود، ح٤١، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة: ١١/١، و اللفظ له؛ سنن ابن ماجة، ح٣١٥، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة: ١١٤/١.
حديث صحيح. انظر: الألباني، صحيح و ضعيف سنن أبي داود، ٢/١.

(٤) انظر: الروياني، بحر المذهب، ١٢١/١.

(٥) القرء: الطهر والحيض، والجمع: أقراء وقروء. انظر: انظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص: ٤٠٦.

(٦) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ٥١/١.

(٧) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ١٦١/١.

مناقشة الأدلة:

أولا: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول، القائلين بصحة الاستجمار بأقل من ثلاث مسحات إذا حصل الإنقاء:

١- أما استدلالهم بحديث عبدالله بن مسعود ﷺ؛ **فأجيب عنهمن وجهين:**

- يحتمل أن يكون النبي ﷺ اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة، فلم يجدد الأمر بطلب الثالث، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث، لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات، وذلك حاصل ولو بواحد [١].

-الاستدلال بالحديث مجرد احتمال، بينما حديث سلمان ﷺ قول نص في عدم الاقتصار على ما دون الثلاثة، وحديث ابن مسعود ﷺ فعل، ويقدم القول على الفعل عند تعارضهما[٢].

٢- وأما استدلالهم بحديث: ((وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ،...))؛ **فأجيب عنه:**

قول النبي ﷺ : ((فَلَا حَرَجَ)) يعني في ترك الوتر، لا في ترك العدد، وذلك جمعا بين الأحاديث الواردة في الاستنجاء، فالمأمور به في الحديث: الوتر، فيعود نفي الحرج إليه، والحديث عام في قوله: ((اسْتَجْمَر)) مخصوص بالنهي الوارد في حديث سلمان ﷺ عن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار، وذلك في قوله: ((نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ)) [٣].

٣- وأما استدلالهم بالقياس على الاستنجاء بالماء؛ **فأجيب عنه:**

القياس على الاستنجاء بالماء قياس مع الفارق، من وجهين:

- المعتبر في الاستنجاء بالماء إزالة الأثر، وتحصل حقيقةً الطهارة به، فلم تفتقر إلى العدد، بينما الاستجمار لم يعتبر فيه إزالة الأثر، وهو من التخفيف، فافتقر إلى العدد[٤].

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٢٥٧/١.
(٢) ابن حجر، التلخيص الحبير، ٣٢٠/١.
(٣) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ١٦١/١؛ النووي، المجموع، ١٠٥/٢؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٢٢٩/١.
(٤) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ١٦١/١.

ورد الجواب:

"لا يقال إن الماء يزيل النجاسة، فلا يعتبر عدده، والحجر لا يزيلها، فجاز اعتبار عدده؛ لأن علة الأصل تبطل بالوقوف على أصلهم، وعلة الفرع لا تصح؛ لأن الخلاف فيما يقع به تخفيف لا إزالة، وهذا لا فائدة فيه، وإن كانت النجاسة لم تزل"[١].

- لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد في الأحاديث الوارد فيها العدد عن الفائدة، فلما اشترط النبي ﷺ العدد لفظا، وعلم الإنقاء فيه معنى، دل على وجوب الأمرين[٢].

ورد الجواب:

الخبر الوارد فيه العدد متروك الظاهر بالاتفاق؛ لأن العدد لا يجب في الحجر، وإنما يجب في المسحات، وإذا ترك الظاهر لم يصح التعلق به[٣].

٤- وأما استدلالهم بالقياس على مسح الرأس في الوضوء؛**فأجيب عنه:**

الاستدلال بالقياس على مسح الرأس فاسد الاعتبار، لأنه في مقابلة النص الصريح كما تقدم من حديثي أبي هريرة وسلمان .

ثانيا: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين بعدم صحة الاستجمار بأقل من ثلاث مسحات منقيات، فإذ لم يحصل الإنقاء بثلاث زاد حتى الإنقاء:

١-أما استدلالهم بالأحاديث الوارد فيها الوتر على وجوب الثلاث؛ **فأجيب عنه**:

يُحمل اللفظ المطلق على إطلاقه، فيقع بما يصدق عليه لفظ الوتر، وأقل ما يقع عليه اسم الوتر مسحة واحدة، وقد نفى الحرج عن تاركه، والأمر بالوتر ليس لعينه بل لحصول الطهارة، فإذا حصلت بما دون الثلاث فقد حصل المقصود[٤].

٢- وأما استدلالهم بالأحاديث الوارد فيها الأمر باستعمال ثلاثة أحجار، والنهي عن أقل من ذلك؛ **فأجيب عنهم من أوجه:**

- أن الغائط لفظ يراد به الغائط والبول، وقد ذكر النبي ﷺ في الأحاديث المذكورة ثلاثة أحجار، فحصل لكل مخرج منهما أقل من ثلاثة أحجار، وليس في الأحاديث ذكر أحد الموضعين دون الآخر[٥].

---

(١) القدوري، التجريد، ١٥٩/١.
(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ١/ ٢٥٧.
(٣) انظر: القدوري، التجريد، ١٦٠/١.
(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٩/١.
(٥) انظر: ابن القصار، عيون الأدلة،٣٨٨/١.

- الأمر باستعمال ثلاثة أحجار أمر مطلق، يُحمل على المقيد في نفي الحرج عن تاركه وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: **((فَلَا حَرَجَ))**، وجمعا بين الأدلة، تدل الأحاديث الوارد فيها الأمر على ندب استعمال ثلاثة أحجار، والأحاديث الوارد فيها النهي على تأكيد الاستحباب، وذلك لأن استعمال الثلاثة مبالغة في النقاوة، وهو أكثر ما يستعمل غالبا، وقل ما ينقى الواحد[١].
- الاستدلال بالأحاديث الوارد فيها الأمر باستعمال ثلاثة أحجار مردود بالاستنجاء بحجر له ثلاثة أحرف، فقد صح بالإجماع[٢].
- الأمر بالتثليث في عدد الأحجار إنما هو لتحقق النقاء به، أو التقليل من النجاسة، فإذا حصل النقاء أو التقليل بأقل من ثلاث وجب الإجزاء[٣].

جواب الجواب:

"لو كان القصد به الإنقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى، ولا في ترك الاقتصار على ما دونها فائدة، إذ كان معلوماً أن الإنقاء قد يقع بالمسحة الواحدة، وبالمسحتين، فلمّا اشترط العدد لفظاً، وكان الإنقاء من معقول الخبر ضمناً، دل على أنه إيجاب للأمرين معاً**"**[٤].

الترجيح، وخلاصة القول في حكم الاستجمار:

بناءً على ما تقدّم من اختلاف الفقهاء **رحمهم الله** في حكم الاستجمار بثلاث، فإن القول الراجح جمعا بين الأحاديث وجوب الاستجمار بثلاث مع الإنقاء، وذلك للأحاديث الوارد فيها الأمر بالثلاثة، والنهي عن دون ذلك، فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاثة زاد حتى ينقى، والكمال حينئذ الوتر، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ))، وليس بواجب، فإن اقتصر على الإنقاء دون الوتر أجزأ؛ لقوله ﷺ: ((مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَن، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ))، والله أعلم.

(١) انظر: اليحصبى، إكمال المعلم بفوائد مسلم،٦٩/٢؛ المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٩٥/١.
(٢) انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي،، ٣٩/١.
(٣) انظر: المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٩٦/١.
(٤) الخطابي، معالم السنن،١٢/١.

المطلب الثالث

الكمال والإجزاء في الاستنجاء والاستجمار

تقدم في التمهيد أن الاستنجاء هو طلب طهارة القبل والدبر من النجو، وهذا الطلب إما بالماء، أو بالأحجار، أو بما يقوم مقامه من الطاهر.

وتقدم حكم الاستنجاء، وأن الفقهاء **رحمهم الله** اتفقوا على وجوب الغسل بالماء إذا كان الخارج من السبيلين تجاوز الحد اليسير، ثم اختلفوا في حكمه إن لم يتجاوز الحد اليسير على قولين، فذهب الحنفية، ورواية عند المالكية، بأنه سنة، وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى وجوبه، وترجح من الأدلة قول الجمهور.

وتقدم في المطلب الثاني حكم الاستجمار بثلاثة، وأن الفقهاء **رحمهم الله** اختلفوا فيه على قولين، فذهب الحنفية والمالكية بصحة الاستجمار بأقل من ثلاث مسحات إن تحقق الإنقاء به، وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم صحة الاستجمار بأقل من ثلاث مسحات منقية، فإن لم يحصل الإنقاء بثلاث زاد حتى الإنقاء، وقد ترجح قول الشافعية والحنابلة، وذلك جمعا بين الأحاديث.

وعلى ما سبق فإن الكمال في الاستنجاء والاستجمار أن يبدأبالمسح وترا، ثم يتبع ذلك الغسل بالماء.

جاء في مغني المحتاج: "(وجمعهما) بأن يقدم الحجر (أفضل) من الاقتصار على الماء؛ لأن العين تزول بالحجر؛ والأثر يزول بالماء من غير حاجة إلى مخامرة النجاسة"[1].

وإن اقتصر على أحدهما أجزأ، والأكمل أن يقتصر على الماء لأن الله ﷻ امتدح أهل قباء[2] لأنهم كانوا يستنجون بالماء، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ:((نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [3])) قَالَ: "كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالمَاءِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِيهِمْ"[4].

---

(١) الشربيني، ١٦١/١.

(٢) قباء: مسجد بالمدينة المنورة، بناه بنو عمرو بن عوف من الأنصار، وبعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاهم فصلى فيه.
انظر: ابن الجوزي، مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن،٢٧٥/٢.

(٣) سورة التوبة، جزء من الآية: ١٠٨ .

(٤) سنن أبي داود، ح٤٤، كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء، ١١/١؛ سنن الترمذي، ح٣١٠٠، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، ١٣١/٥؛ سنن ابن ماجه، ح٣٥٧، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء، ١٢٨/١.
حديث صحيح. انظر: الألباني، إرواء الغليل، ٨٤/١.

وورد عن عائشة { أنها قالت: ((مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ))[١].

قال الترمذي ~ بعد أن ذكر الحديث: "وعليه العمل عند أهل العلم، يختارون الاستنجاء بالماء، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم، فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء، ورأوه أفضل"[٢].

وإن كان الخارج من السبيلين يسيراً، واقتصر على الاستجمار وجب عليه أن يستجمر بثلاث مسحات، فإن حصل به الإنقاء أكتفى، وإلا زاد حتى ينقي، والكمال حينها أن يقف على وتر.

جاء في مواهب الجليل: "ومعنى كلام المصنف أن الجمع بين الماء والحجر مستحب، فإن لم يجمع ولا بد فالاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الأحجار، وفهم منه أنه لو اقتصر على الأحجار وحدها مع وجود الماء لأجزأه، ولكنه ترك الأفضل"[٣].

وجاء في المغني: "وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لما روينا من الحديث؛ ولأنه يطهر المحل، ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التنظيف. وإن اقتصر على الحجر أجزأه، بغير خلاف بين أهل العلم"[٤].

(١) سنن الترمذي، ح١٩،أبواب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء،٧٣/١.
حديث حسن صحيح. قال الترمذي بعد أن ذكر الحديث: هذا حديث حسن صحيح. انظر: الجامع الكبير،٧٣/١.
(٢) الجامع الكبير،٧٣/١.
(٣) الحطاب،٢٨٤/١.
(٤) ابن قدامه، ١١٢/١.

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى، وكما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، ملء سمائه، وملء أرضه، وملء ما شاء من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا له عبد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، المرسل رحمة للعالمين، وعلى اله وصحبه أجمعين، ومن اتبعه إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه خاتمة البحث، بلغتها بمنة الله وفضله، وقد بذلت فيها جهدي، فإن وفقتفيها فمن الله ﷻ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والإسلام منه برئ.

وهذه أهم النتائج والتوصيات، كتبتها باختصار:

١- الكمال في الاستنجاء والاستجمار - إن لم ينتشر الخارج من السبيلين وخرج عن اليسير- أن يبدأبالمسح وترا، ثم يتبع ذلك الغسل بالماء، وإن اقتصر على أحدهما أجزأ، والأكمل أن يقتصر على الماء؛وأما إن كان الخارج من السبيلين يسيراً، واقتصر على الاستجمار وجب عليه أن يستجمر بثلاث مسحات، فإن حصل به الإنقاء أكتفى، وإلا زاد حتى ينقي، والكمال حينها أن يقف على وتر.

٢- أوصي كل مسلم بالحرص على معرفة الكمال في العبادات بصورة عامة، ومعرفتها في باب الطهارة بصورة خاصة؛ لأنها ضرورة في حياة المسلم، ومعرفة الكمال فيه معينه على بلوغ مراتب الإحسان، والوصول لرضى الرحمن ومحبته، وهي غاية كل عبد.

٣- كما أوصي بضرورة معرفة الإجزاء، لتحصل براءة الذمة، وعبادة الله على بصيرة وهدى، بعيدا عن الجهل والضياع.

٤- وأوصي كل مربٍ، وكل أم وأب، أن يعتنوا بتعليم من تحتهم بفقه الكمال والإجزاء في الطهارة، فهو مما يعينهم في أمور دينهم ودنياهم.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت – لبنان: دارالرائد العربي، ١٩٧٠م.).
- أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م.).
- أحمد بن أحمد الدردير، الشرح الكبير، [ط. د]، ([م. د]، دار الفكر، [ت. د.]).
- أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، [ط. د.]، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ. = ١٩٨٣م.).
- أحمد بن شعيب الخراساني، النسائي، المجتبى من السنن = السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ. = ١٩٨٦م.)
- أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، (الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤١٩ هـ. = ١٩٩٨ م.).
- أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، [ط. د.]، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ.).
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، (مصر: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ. = ١٩٩٥م.).
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.).
- أحمدبن علي،ابن منجويه، رجال صحيح مسلم، تحقيق: عبدالله الليثي، (بيروت: دارالمعرفة، ١٤٠٧هـ.).
- أحمد بن علي،ابن منجويه، رجال صحيح مسلم، تحقيق: عبدالله الليثي، (بيروت: دارالمعرفة، ١٤٠٧هـ.).
- أحمد بن محمد القدوري، التجريد، تحقيق: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، ط٢، (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ. = ٢٠٠٦م.).
- أحمد بن محمد القدوري، المختصر، تحقيق: كامل محمد عويضة،[ط. د]، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ. =١٩٩٧م.).
- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م).

- حمد بن محمد الخطابي، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، [ط.د.]،(دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م.).
- حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، (حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ = ١٩٣٢ م.).
- زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، [ط. د]، ([م. د]: دار الكتاب الإسلامي، [ت. د.]).

•سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، أبو داود، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، [ط. د.]، (صيدا – بيروت: المكتبة العصرية، [ت. د.])

- سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ.).
- عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، [ط. د.]، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.).
- عبد الرحمن بن علي الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، [ط. د.]، (الرياض: دار الوطن، [ت. د.]).
- عبد الرحمن بن علي الجوزي، مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، ([م. د.]: دار الراية، ١٤١٥ هـ.= ١٩٩٥ م.)
- عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة – جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.).
- عبد الله بن أبي زيد القيرواني، متن الرسالة، [ط. د.]، ([م. د.]: دار الفكر، [ت. د.]).
- عبد الله بن أحمد النسفي، كنز الدقائق، تحقيق: سائد بكداش، ([م. د.]: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ١٤٣٢هـ = ٢٠١١م.).
- عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، [ط. د.]، ([م. د.]:مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م.).
- عبد الله بن أحمد بن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، (جدة - المملكة العربية السعودية: مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م.).
- عبد الله بن محمد البغوي، معجم الصحابة، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، (الكويت: مكتبة دار البيان، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م.).
- عبد الله بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، [ط. د]، (بيروت: دار الكتب العلمية، [ت. د.]).

- عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.).
- عبد الوهاب بن علي البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، (دار بن حزم، ١٤٢٠هـ. = ١٩٩٩م.).
- عبد الوهاب بن علي البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحقّ، [ط. د]، (مكة الكرمة: المكتبة التجارية، [ت. د.]).
- عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣ هـ.).
- علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، [ط. د]، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [ت. د.]).
- علي بن أبي يحيى المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، ط٢، (دمشق - سوريا: دار القلم، بيروت – لبنان: الدار الشامية، ١٤١٤هـ. = ١٩٩٤م.).
- علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ. = ٢٠٠٠م.).
- علي بن خلف، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط٢، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ. = ٢٠٠٣م.).
- علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، ([م. د.]، دار إحياء التراث العربي، [ت. د.]).
- علي بن عمر البغدادي المالكي، ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق: عبد الحميد بن سعد السعودي، [ط. د.]، (الرياض - المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٦ هـ. = ٢٠٠٦ م.).
- علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، تقديم وتقريظ: محمد بكر إسماعيل، عبد الفتاح أبو سنة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ. = ١٩٩٤م.).
- علي بن محمد بن الأثير، عز الدين بن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ([م. د.]، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ. = ١٩٩٤ م.).
- عمر بن علي، ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط ، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ. = ٢٠٠٤م.).
- عياض بن موسى اليحصبى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٤١٩ هـ. = ١٩٩٨ م.).

- المبارك بن محمد بن الأثير، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوى، محمود الطناحي، [ط. د]، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ. = ١٩٧٩م.).
- محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن[ط. د.]، (بيروت - لبنان: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، ١٤١٥ هـ. = ١٩٩٥ م.).
- محمد بن أبي الفتح البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ([م. د.]، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ. = ٢٠٠٣ م).
- محمد بن أحمد الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير، [ط. د]، ([م. د]، دار الفكر، [ت. د.]).
- محمد بن أحمد الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: بشار عوّاد معروف، ([م.د.]:دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م.).
- محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء ، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط ، ط١١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ. =١٩٩٦م.).
- محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وحاشية الشبراملسي والرشيدي، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ. = ١٩٨٤م.).
- محمد بن أحمد الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر، [ط. د.]،(بيروت: دار الفكر، [ت. د.]).
- محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ. = ١٩٩٤م.).
- محمد بن أحمد الفتوحي، ابن النجار، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، [ط. د.]، ([م. د.]، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ. = ١٩٩٩م.).
- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، ط٢، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ. = ١٩٦٤م.).
- محمد بن أحمد بن رشد، الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، [ط. د]، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ. = ٢٠٠٤ م.).
- محمد بن إسحاق، ابن منده،معرفة الصحابة، تحقيق: عامر حسن صبري، ([م.د.]: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٦ هـ.= ٢٠٠٥ م.).
- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ([م. د.]: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.).

- محمد بن حبان التميمي، الثقات، (الدكن - الهند: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.)
- محمد بن سعد بن منيع؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، ١٩٦٨ م.).
- محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، مراجعة وتعليق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.).
- محمد بن عبد الله بن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، ([م.د.]، دَار الغَرب الإسلامي، ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م.).
- محمد بن عبد الله، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م.).
- محمد بن علي المازري، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، ([م. د.]، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م.).
- محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، [ط. د.]، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.)
- محمد بن فتوح الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: زبيدة محمد سعيد، (القاهرة: مكتبة السنة، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.).
- محمد بن محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، ([م. د]: دار الفكر، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.).
- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط١٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ).
- محمد بن موسى الدَّمِيري، أبو البقاء، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، (جدة: دار المنهاج ، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.).
- محمد بن نوح الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، زهير الشاويش، ط٢، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.).
- محمد بن يوسف الموّاق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ([م. د]، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ = ١٩٩٤م.).
- محمود بن أحمد العيني، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م.).
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، [ط. د.]، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [ت. د.]).
- موسى بن أحمد الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي،[ط. د]، (لبنان: دار المعرفة بيروت،[ت. د.]).

- يحيى بن شرف النووي، الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني رحمه الله تعالى، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه : مشهوربن حسن آل سلمان، (عمان - الأردن: الدارالأثرية، ١٤٢٨ هـ.= ٢٠٠٧ م.).
- يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ، [ط. د]، (بيروت: دار الفكر، [ت. د.]).
- يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.).
- يحيى بن شرف النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ. = ١٩٩٧م.).
- يحيى بن شرف النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ. = ١٩٩٧م.).
- يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ. = ١٩٩١م.).
- يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: قاسم أحمد عوض، ([م. د]، دار الفكر، ١٤٢٥هـ. = ٢٠٠٥م.).
- يوسف بن عبد البر النمري، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ. = ١٩٩٢م.).